الكفاية في معرفة
أصول علم الرواية

تأليف
الإمام الحافظ المحدث
أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت
المعروف بالخطيب البغدادي
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

تحقيق وتعليق
أبي إسحاق
إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي

الناشر
دار الهدى
ميت غمر
ت: ٠٥٠٦٩١٥٨٥٧

باب في حكم قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، ومن السنة كذا

هل يجب حمله على أنه أمر الرسول ﷺ ونهيه أو يجوز كونه أمرا ونهينا له ولغيره؟

١٢٩٣ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا ابن عون عن حميد بن زاذويه عن أنس بن مالك قال: «أمرنا» أو قال: «نهينا ألا نزيد أهل الكتاب على وعليكم».

١٢٩٤ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا محمد بن يعقوب الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنا عبد الوهاب ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال« نهينا أن يبيع حاضر لباد».

(١٢٩٣) **إسناده ضعيف**: فيه حميد بن زاذويه: قال الحافظ في «التهذيب» (٣ / ٤٠): روى عن أنس وعبد الله بن عون، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وقال البخاري كذلك، وقال ابن حبان في «الثقات»: ليس هو بحميد الطويل، وقال ابن ماكولا: هو مجهول ذكرته للتمييز، وقد خلطه المزي بحميد الطويل... إلخ. اهـ. وترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله: مجهول.

والخبر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٢٥١ رقم ٢٥٧٥٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤ / ٣٤٣).

من طريق ابن عون، عن حميد بن زاذويه به، والله أعلم.

(١٢٩٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٣٧٣ رقم ٢١٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١١٥٨ رقم ١٥٢٣)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٣ / ٢٧٤ رقم ٤٩٤٥)، والنسائي في «سننه» (٧ / ٢٥٦ رقم ٤٤٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٥٢ رقم ٢٠٩٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥ / ٢٢٦ رقم ٢٨٣٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٠)، والبيهقي في «السنن» (٥ / ٣٤٦). =

١٢٩٥ ـ أخبرني عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري أنا عبد الخالق ابن الحسن المعدل ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ثنا شعبة بن الحجاج عن مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال: «إن من السنة الغسل يوم الجمعة».

قال أكثر أهل العلم يجب أن يحمل قول الصحابي: أمرنا بكذا، على أنه أمر الله ورسوله.

وقال فريق منهم: يجب الوقف في ذلك، لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء، كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والقول الأول أولي بالصواب.

والدليل عليه أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا، فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل وتحريم، وحكم يجب كونه مشروعا.

وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن ذلك أمرا عن الله ورسوله، وثبت أن التقليد لهم غير صحيح، وإذا كان كذلك لم

= جميعًا من طرق عن ابن عون عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال: نهينا.. الحديث.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٥٨ رقم ١٥٢٣)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٣/ ٢٧٤ رقم ٤٩٤٥)-٤٩٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٢٦٩ رقم ٣٤٤٠)، والنسائي في «السنن» (٧/ ٢٥٦ رقم ٤٤٩٢-٤٤٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٥٢ رقم ٢٠٨٩٨)، (٧/ ٣٢٥ رقم ٣٦٥١١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٠). جميعًا من طرق عن ابن سيرين أن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه. اهـ. لفظ مسلم.

(١٢٩٥) إسناده ضعيف: فيه محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي «متكلم فيه»، انظر «لسان الميزان» (٥/ ١٨٦-١٨٧). وأما عن أحاديث الاغتسال ليوم الجمعة فهي مشهورة ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما. والله أعلم.

يجز أن يقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، ليخبر بإثبات شرع ولزوم حكم في الدين، وهو يريد أمر غير الرسول، ومن لا يجب طاعته، ولا يثبت شرع بقوله، وإنه متي أراد أمر من هذه حاله، وجب تقييده له بما يدل على أنه لم يرد أمر من يثبت بأمره شرع، وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله: من السنة كذا، على أنها سنة الرسول ﷺ.

فإن قيل هل تفصلون بين قول الصحابي ذلك في زمن النبي ﷺ وبين قوله بعد وفاته؟ . . . قيل: لا، لأنا لا نعرف أحدًا فصل بين ذلك، فأما إذا قال ذلك من بعد الصحابة، فلا يمتنع أن يعني بذلك أمر الأئمة بذلك الشيء وأمرهم حجة يجب اتباعها، ويحرم مخالفتها، وإن كان قد قالوه رأيا واجتهادا، ولم يسمع من النبي ﷺ فيه شيء، فإجماع الأمة[1] على التحليل أو[2] التحريم يثبت به الحكم، كأمر النبي ﷺ، وقد يفصل بين القائل لذلك من الصحابة، وبين القائل له ممن بعدهم، بأن القائل له من الصحابة، وقد جعل له بحق معاصرة رسول الله ﷺ تلقيه عنه والسماع منه، ومن بعده ليس[3] كذلك، فيحتمل أن يريد به أمر رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يريد به [أمر][4] غيره من أئمة الدين، وأيضا فإنه إذا حمل قول القائل: أمرنا بكذا على أنه أمر من الأئمة بذلك الشيء، فإنه قد تضمن ذلك كون النبي ﷺ آمرًا به، لأنه قد ثبت أنه قد أمر بفعل ما أجمعت[5] الأمة على الأمر به، ونهي عما نهت عنه - وإنما نمنع[6] من حمل ظاهر الرواية على أنه أمر من لا يثبت بأمره ونهيه حكم وشرع، ولا يجب به العمل، وليس هذه حال أمر الأئمة بالشيء.

* * *

(١) في «هـ»: الأئمة.
(٢) كذا في «ظ»، و«ب»، وفي «أ»: والتحريم.
(٣) في «هـ»: فليس.
(٤) من «ظ»، و«ب»، و«هـ».
(٥) «هـ»: اجتمعت.
(٦) «ظ»، و«هـ»: يمنع.